

# نظام الاستثمار الأجنبي

١٤٢١هـ



الرقم : م ١ /  
التاريخ : ١٤٢١/٥/١٥ هـ

بِعْنَانَ اللَّهِ تَعَالَى

نَحْنُ فَهْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ آلِ سَعْدٍ

مَلِكُ الْمُمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ

بِناءً عَلَى الْمَادِيَّةِ السَّبْعِينِ مِنَ النَّظَامِ الْأَسَاسِيِّ لِلْحُكْمِ الصَّادِرِ بِالْأَمْرِ  
الْمُلْكِيِّ رَقْمَ (٩٠/٤) وَتَارِيخِ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وَبِناءً عَلَى الْمَادِيَّةِ الْعَشِيرِينِ مِنَ نَظَامِ مَجْلِسِ الْوَزَارَاتِ الصَّادِرِ بِالْأَمْرِ  
الْمُلْكِيِّ رَقْمَ (١٣/٤) وَتَارِيخِ ١٤١٤/٣/٣ هـ.

وَبِناءً عَلَى الْمَادِيَّتَيْنِ السَّابِعَةِ عَشَرَةِ وَالثَّامِنَةِ عَشَرَةِ مِنْ نَظَامِ مَجْلِسِ  
الشُّورِيِّ الصَّادِرِ بِالْأَمْرِ الْمُلْكِيِّ رَقْمَ (٩١/١) وَتَارِيخِ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.  
وَبِعْدِ الاطْلَاعِ عَلَى تَنظِيمِ الْمَجْلِسِ الْاِقْتَصَادِيِّ الْأَعْلَى الصَّادِرِ بِالْأَمْرِ  
الْمُلْكِيِّ رَقْمَ (١١١/١) وَتَارِيخِ ١٤٢٠/٥/١٧ هـ.

وَبِعْدِ الاطْلَاعِ عَلَى نَظَامِ اسْتِثْمَارِ رَأْسِ الْمَالِ الْأَجْنبِيِّ الصَّادِرِ  
بِالْمَرْسُومِ الْمُلْكِيِّ رَقْمَ (م/٤) وَتَارِيخِ ١٣٩٩/٢/٢ هـ.

وَبِعْدِ الاطْلَاعِ عَلَى قَرْارِ الْمَجْلِسِ الْاِقْتَصَادِيِّ الْأَعْلَى رَقْمَ (١) وَتَارِيخِ  
١٤٢٠/١١/١٤ هـ.

وَبِعْدِ الاطْلَاعِ عَلَى قَرْارِ مَجْلِسِ الشُّورِيِّ رَقْمَ (٦٤/٦٠) وَتَارِيخِ  
١٤٢٠/١٢/٢٢ هـ.

ويعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم ( ١ ) وتاريخ ١٤٢١/١/٥

رسمنا بما هو آت :

- أولاً : الموافقة على نظام الاستثمار الأجنبي بالصيغة المرفقة بهذا.
- ثانياً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا.



فهد بن عبدالعزيز



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية  
الإمارة العامة للبيئة والزراعة

قرار رقم ( ١ ) وتاريخ ١٤٢١/١/٥

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٧/ب/٢٠٥١٧ وتاريخ ٢٩/١٢/١٤٢٠ هـ المشتملة على برقية معالي وزير الصناعة والكهرباء رقم ٦٢٥ وتاريخ ٢٨/٨/١٤٢٠ هـ المرفق بها محضر اللجنة الوزارية المشكلة بالأمر السامي رقم ٤٨/٨ وتاريخ ٢/٨/١٤٢٠ هـ القاضي بمراجعة المقترنات المرفوعة من وزارة الصناعة والكهرباء بشأن مناخ الاستثمار في المملكة .

وبعد الاطلاع على قرار المجلس الاقتصادي الأعلى رقم (١) وتاريخ ١٤٢٠/١١/٤ .

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٦٤/٦٠) وتاريخ ٢٢/١٢/١٤٢٠ هـ .

وبعد الاطلاع على مذكرة هيئة الخبراء رقم (٣٨٢) وتاريخ ٣٠/١٢/١٤٢٠ هـ .

يقرر ما يلي :

الموافقة على نظام الاستثمار الأجنبي بالصيغة المرفقة بهذا .

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرفقة بهذا .

  
رئيس مجلس الوزراء






### نظام الاستثمار الأجنبي

الحادة الأولى :

يكون للألفاظ والعبارات التالية المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك :

- أ- المجلس : المجلس الاقتصادي الأعلى .
- ب- مجلس الإدارة : مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار .
- ج- الهيئة : الهيئة العامة للاستثمار .
- د- المحافظ : محافظ الهيئة العامة للاستثمار ورئيس مجلس الإدارة .
- هـ- المستثمر الأجنبي : الشخص الطبيعي الذي لا يتمتع بالجنسية العربية السعودية أو الشخص الاعتباري الذي لا يتمتع جميع الشركاء فيه بالجنسية العربية السعودية .
- وـ- الاستثمار الأجنبي : توظيف رأس المال الأجنبي في نشاط مرخص له بموجب هذا النظام .
- زـ- رأس المال الأجنبي : يقصد برأس المال الأجنبي في هذا النظام - على سبيل المثال وليس الحصر - الأموال والحقوق التالية متى كانت مملوكة لمستثمر أجنبي :
  - ١- النقود والأوراق المالية والأوراق التجارية .
  - ٢- أرباح الاستثمار الأجنبي إذا تم توظيفها في زيادة رأس المال أو توسيعة مشاريع قائمة أو إقامة مشاريع جديدة .
  - ٣- الآلات والمعدات والتجهيزات وقطع الغيار ووسائل النقل ومستلزمات الإنتاج ذات الصلة بالاستثمار .
  - ٤- الحقوق المعنوية كالتراثيـن وحقوق الملكية الفكرية والمعرفة الفنية والمبادرات الإدارية وأساليـب الإنتاج .





الْمُلْكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ  
المجلس الأقتصادي الأعلى  
الأمانة العامة

- ط- منشآت الخدمات : مشروعات الخدمات والمقاولات .
- ي- النظام : نظام الاستثمار الأجنبي .
- ك- اللائحة : اللائحة التنفيذية لهذا النظام .

**المادة الثانية :**

مع عدم الإخلال بما تقتضي به الأنظمة والاتفاقات ، يصدر لاستثمار رأس المال الأجنبي في أي نشاط استثماري في المملكة بصفة دائمة أو مؤقتة ترخيص من الهيئة .  
ويجب على الهيئة أن تبت في طلب الاستثمار خلال ثلثين يوماً من تاريخ استيفاء المستندات المطلوبة في اللائحة . وإذا مضت المدة المحددة دون أن تبت الهيئة في الطلب وجب عليها إصدار الترخيص المطلوب للمستثمر .  
إذا رفضت الهيئة الطلب خلال المدة المذكورة فيجب أن يكون هذا القرار مسبباً ، ولمن صدر في حقه قرار الرفض التظلم منه وفقاً لما تقتضي به الأنظمة .

**المادة الثالثة :**

يختص المجلس بإصدار قائمة أنواع النشاط المستثني من الاستثمار الأجنبي .

**المادة الرابعة :**

مع مراعاة ما ورد في المادة الثانية يجوز للمستثمر الأجنبي الحصول على أكثر من ترخيص في أنشطة مختلفة وتحدد اللائحة الضوابط الازمة .


**المادة الخامسة :**

يجوز أن تكون الاستثمارات الأجنبية التي يرخص لها للعمل طبقاً لأحكام هذا النظام

بأحدى الصورتين الآتيتين :



- ١- منشآت مملوكة لمستثمر وطني ومستثمر أجنبي .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المُلْكَـةُ الـعـرـبـيـةُ السـعـوـدـيـةُ  
الـجـلـسـ الـاـقـتـصـادـيـ الـأـعـلـى  
الـأـمـانـةـ الـعـامـةـ

٢- منشآت مملوكة بالكامل لمستثمر أجنبي .

ويتم تحديد الشكل القانوني للمنشأة طبقاً للأنظمة والتعليمات .

**المادة السادسة :**

يتمتع المشروع المرخص له بموجب هذا النظام بجميع المزايا والحوافز والضمانات التي

يتمتع بها المشروع الوطني حسب الأنظمة والتعليمات .

**المادة السابعة :**

يحق للمستثمر الأجنبي إعادة تحويل نصيبه من بيع حصته ، أو من فائض التصفيه أو الأرباح التي حققها المنشأة للخارج أو التصرف فيها بأية وسيلة مشروعة أخرى ، كما يحق له تحويل المبالغ الضرورية للفوائض بأي التزامات تعاقدية خاصة بالمشروع .

**المادة الثامنة :**

يجوز للمنشأة الأجنبية المرخص لها بموجب هذا النظام تملك العقارات الازمة في حدود الحاجة لمزاولة النشاط المرخص أو لغرض سكن كل العاملين بها أو بعضهم وذلك وفقاً لأحكام تعاقك غير السعوديين للعقارات .

**المادة التاسعة :**

تكون كفالة المستثمر الأجنبي وموظفيه غير السعوديين على المنشأة المرخص لها .

**المادة العاشرة :**

توفر الهيئة للراغبين في الاستثمار كل المعلومات والإيضاحات والإحصائيات الازمة، كما تقدم لهم كل الخدمات والإجراءات لتسهيل وإنجاز جميع المعاملات المتعلقة بالاستثمارات .





الْمُلَكَّةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ  
المجلس الاقتصادي الأعلى  
الأمانة العامة

**المادة الحادية عشرة :**

لا تجوز مصادرة الاستشارات التابعة للمستثمر الأجنبي كلاً أو جزءاً إلا بحكم قضائي ، كما لا يجوز نزع ملكيتها كلاً أو جزءاً إلا للمصلحة العامة مقابل تعويض عادل وفقاً للأنظمة والتعليمات .

**المادة الثانية عشرة :**

١- تبلغ البيئة المستثمر الأجنبي كتابياً عن مخالفة أحكام هذا النظام ولاته لازالة المخالفة خلال مدة زمنية تحددها البيئة تناسب وإزالة المخالفة .

٢- مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد يعاقب المستثمر الأجنبي عند بقاء المخالفة بأى من العقوبات التالية :

أ- حجب كل أو بعض الحوافز والمزايا المقررة للمستثمر الأجنبي .

ب- فرض غرامة مالية لا تتجاوز ٥٠٠,٠٠٠ (خمسة ألف ريال سعودي) .

ج- إلغاء ترخيص الاستثمار الأجنبي .

٣- تطبق العقوبات المشار إليها في الفقرة (٢) أعلاه بقرار من مجلس الإدارة .

٤- يجوز التظلم من القرار الصادر بالعقوبة إلى ديوان المظالم وفقاً لنظامه .

**المادة الثالثة عشرة :**

مع عدم الإخلال بالاتفاقيات التي تكون المملكة العربية السعودية طرفاً فيها :

١- تتم تسوية الخلافات التي تنشأ بين الحكومة والمستثمر الأجنبي فيما له علاقة باستثماراته المرخص لها بموجب هذا النظام وديها قدر الإمكان ، فإذا تذرع ذلك يجل الخلاف حسب الأنظمة .





الْمُلْكَـةُ الْعَرَبِـيَـةُ السُّـعُـو~يَـةُ  
المجلس الاقتصادي الأعلى  
الأمانة العامة

٢- تم تسوية الخلافات التي تنشأ بين المستثمر الأجنبي وشركائه السعوديين فيما له علاقة باستثماراته المرخصة بموجب هذا النظام ويفاً قر الإمكان ، فإذا تعذر ذلك يحل الخلاف حسب الأنظمة .

**المادة الرابعة عشرة :**

تعامل جميع الاستثمارات الأجنبية المرخص لها بموجب هذا النظام طبقاً لأحكام الضرائب المعمول بها في المملكة العربية السعودية وما يطرأ عليها من تعديلات .

**المادة الخامسة عشرة :**

يلتزم المستثمر الأجنبي بالتقيد بكل الأنظمة واللوائح والتعليمات المعمول بها في المملكة العربية السعودية وبالاتفاقيات الدولية التي تكون طرفاً فيها .

**المادة السادسة عشرة :**

لا يخل تطبيق هذا النظام بالحقوق المكتسبة للاستثمارات الأجنبية القائمة بصورة نظامية قبل نفاذ هذا النظام ، ومع ذلك فإن ممارسة هذه المشروعات لنشاطها أو زيادة رأس مالها تخضع لأحكامه .

**المادة السابعة عشرة :**

تصدر البيئة اللائحة وتنشر في الجريدة الرسمية ويعمل بها من تاريخ نشرها .

**المادة الثامنة عشرة :**

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ، وي العمل به بعد ثلاثة أيام من تاريخ نشره ، ويلغى نظام استثمار رأس المال الأجنبي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤) وتاريخ ١٣٩٩/٢/٢ كما يلغى كل ما يتعارض معه من أحكام .



